السلم العام

نشرنا في مقتطف دسمبر انهُ يخشى الآن ان تواظب الدول الكبرى على الاكثار من المعدات الحربية فتصير بدلتها مثل مخازن البارود شرارةٌ صغيرة تلهبها فتنقوض اركان العمران الاوربي ويعمّ اثرهُ . وقد اشرنا في تلك المقالة الى مجلس التحكيم الدولي ونرى الآن ان تسميةً بمجلس العدل الدولي لئلاّ يلتبس بمجلس التحكيم الدائم الذي انشيء عملاً برغبة قيصر الروس على اثر مؤتمر السلام الذي عقد سنة ١٨٩٩ قصد تقليل التسليح وفض ما بين الدول من الخصومات بالتحكيم . ثم طلب الرئيس روزفلت التئام مؤتمر ثان سنة ١٩٠٧ وجاءت الدعوة اليهِ من قيصر روسيا وكان فيهِ نائبان من اميركا وهما جوزف شوات والبهو روت فبذلا جهدهما لكي ينشأ مجلس دولي دائم مثل المجلس الاعلى في الولايات المتحدة فأيدهما اكثر النواب وعين ميعاد الاجتماع التالي سنة ١٩١٥ ولكن جاءت الحرب وانتهت بعقد الصلح وارسلت اميركا تلغرافاً حينئذٍ بتوقيع البهو روت الى الكولونل هوس المندوب الاميركي في مؤتمر الصلح صار البند الثالث عشر والرابع عشر من قانون جمعية الامم. فالثالث عشر يوجب التحكيم والرابع عشر يستلزم انشاء مجلس العدل الدولي وفيهِ كلامنا الآن والقضاة الجالسون في هذا المجلس احد عشر وهم من اسبانيا وايطاليا وكوبا وبريطانيا العظمى وسويسرا وهولندا والدنمارك واليابان وفرنسا والولايات المتحدة والحادي عشر من برازيل وقد توفي حديثاً . وفيهِ اربعة نوّاب من الصرب وتروج ورومانيا والصين وكلهم منتخبون لتسع سنوات ويمكن ان يعاد انتخابهم . واذا ارادت جمعية الامم أمكن ان يزاد عدد القضاة حتى يبلغوا ١٥ وعدد النواب حتى يبلغوا ٦ . والقضاة ينتخبون رئيسهم ونائب رئيسهم فيبقيان في منصبيهما ثلاث سنوات

هذا ولنعد الى الفرض الذي فرضناهُ في جزء دسمبر وهو ان رجلاً فدوياً من كارهي اميركا قتل السفير الاميركي غيلةً في عاصمة دولة اوربية وان اميركا (اي الولايات المتحدة) طلبت من تلك الدولة التعويض الكافي والاعتذار الوافي وان تسلّمها القاتل او ترسل هي القضاة لمحاكمتهِ في بلدهِ فهض الخطباء المتحمسون في تلك الدولة وحرضوا حكومتهم على رفض ما طلبتهُ اميركا فارسلت اليها اميركا بلاغاً

نهائياً وانذرتها بالحرب ان هي أبت ان تلبي طلبها . فلم تجبها الى ما طلبت فيترتب على اميركا اما أن ترضى بالذل والصغار فتهبط منزلتها بين الدول واما ان تعلن الحرب على تلك الدولة . ولكنهما اذا كانتا من اعضاء مجلس العدل الدولي صار للمسألة حل آخر فانهُ يحق لاميركا حينئذٍ ان تقول لتلك الدولة انا وانت من اعضاء مجلس العدل الدولي فهلمَّ نحتكم اليهِ لانهُ اقيم للفصل في الدعاوى التي مثل دعوانا ذلك افضل لي ولكِ من المغامرة برجالنا واموالنا

قصر السلام

لما الشيء هذا المجلس خُوّل السلطة المطلقة للفصل بين الخصوم في كل الدعاوي ولو لم يتفقوا على رفعها اليهِ ليحكم فيها . ولكن هذه السلطة هيضت اجنحتها كما سيجيء . ولنفرض الآن ان الدولتين اتفقتا على رفع الدعوى اليهِ . وهو يلتئم كل سنة في قصر السلام بهولندا في الخامس عشر من شهر يونيو وفيهِ احد عشر قاضياً من دول مختلفة كما تقدم تنتخبهم جمعية الامم وهم ينتخبون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس والسجل . وفيهِ اربعة من نواب القضاة تنتخبهم جمعية الامم ايضاً

فيحضر نواب الدولتين المتقاضيتين وترفع الدعوى الى المجلس على الاسلوب القانوني

وقد لا يهدأ روع الدولة التي قتل فيها السفير فلا تبطل التعبئة وتبلغ اخبارها الولايات المتحدة فيقلق سكانها وتثور ثائرة جرائدها فتضطر الحكومة ان تجمع طياراتها في مطاراتها الشرقية. لكن مجلس العدل له السلطة ان يأمر الدولة الاورية بتفريق جنودها واميركا بإبعاد طياراتها عن سواحلها

وقد يتفق ان يكون بين اعضاء المجلس قاض من الدولة الاورية ولا يكون فيه قاض من اميركا فتقلق الجرائد الاميركية ولكن قد يكون لاميركا نائب قاض فيخوّل الجلوس بين القضاة كواحد منهم وقت النظر في هذه القضية ويصير عدد القضاة حينئذٍ ١٢ بدل ١١

وترسل كل من الدولة الاورية واميركا نائباً ينوب عنها ومحامياً او اكثر وتجوز المرافعة بالفرنسوية او الانكليزية او كلتيهما ويجوز استعمال لغة اخرى اذا طلب الخصمان ذلك . والمرافعة علنية ولكن يجوز ان تكون سرية اذا طلب الخصمان ذلك . وقد يُطلَب من الدولة التي قُتل السفير الاميركي في بلادها ان تحضر الشهود الذين عاينوا القتل فترفض ذلك لكن المجلس يستطيع ان يجبرها على احضارهم ويستطيع ايضاً ان يعين لجنة محايدة لتذهب حيث قتل السفير وتجمع الادلة اللازمة ارشاداً للمجلس

ومتى جُمعت الادلة اللازمة عُيّن وقت المرافعة وهي على قسمين كتابي وشفاهي فيقدم محامو كلّ من الخصمين نسخة من مذكرته ومستنداته الى مسجّل المجلس ونسخة الى محامي الخصم الآخر . فيعترض محامي اميركا في المجلس قائلاً انهُ عُلم قبل اغتيال السفير بمكيدة دُبّرت لاغتياله فبعثت السفارة الاميركية الى حكومة تلك الدولة وثيقة تخبرها بهما علما بلغها لكن محامي الدولة لم يشر في مذكرته الى تلك الوثيقة ونحن نطلب منهُ ان يقدمها الى المجلس . فيحق للمجلس ان يطلب منهُ ابراز الوثيقة . وغاية المجلس التوسل بكل الوسائل التي تنيل الحقّ اصحابهُ . وتستحضر الشهود قبل المرافعة الشفاهية . وللمجلس ان يستنطق الشهود ويعين مَن من الخصمين يبتدىء بالمرافعة ثم تسمع المرافعة ويختلي القضاة ويحكمون باكثرية الاصوات واذا تساوت اصواتهم فالرئيس يرجح احدى الكفتين ويصدر الحكم موقعاً باسماء كل القضاة ولا استئناف لهُ . والحكومة التي كان يرجح ان تنشب بسببها حرب تسفك فيها دماء الملايين من الرجال وينفق عليها الوف الملايين

من الجنيهات لا تنفق على الفصل في هذه الدعوى وفي امثالها الاّ نصيبها من رواتب القضاة والكتبة

وقد كان في قانون هذا المجلس بند يقال فيه ان الدول المنتظمة في جمعية الامم خاضعة كلها لاحكامه وله الحق ان يسمع القضايا التي يمكن الحكم فيها قضائياً ويحكم فيها

ومفاد ذلك انهُ اذا اعتدت دولة من الدول المنتظمة في جمعية الامم على دولة اخرى منتظمة فيها حق للدولة المعتدى عليها ان تشكو امرها الى مجلس العدل الدولي رضيت الدولة المعتدية او لم ترضَ . فنسبة هذا المجلس الى الدول المنتظمة في جمعية الامم كنسبة محكمة الاستئناف الاهلية في القطر المصري الى المصريين ولكن اعترضت بعض الدول على هذا البند فأُبدل ببند آخر مفادهُ ان هذا المجلس انما يحكم في القضايا التي يتفق الخصمان معاً على رفعها اليهِ فاذا رفع احد الخصمين قضية ولم يرضَ الخصم الآخر ان ترفع اليهِ لم يستطع المجلس الحكم فيها. فانحصرت فائدتهُ في الخصومات التي يتفق المتخاصمان على رفعها اليهِ وهذه لا يحتمل ان تجرَّ الى حرب لانهُ اذا عقد احد الخصمين نيتهُ على الحرب ابى تحكيم المجلس . . ولذلك رفضت الدول الكبرى البند الاول ولم تقبلهُ فوضع مجلس جمعية الامم فقرة جعلت توقيعها اختياريًّا لا اضطراريًّا مفادها الخضوع لحكم مجلس التحكيم الدولي في كل ما يحكم بهِ فوقعتها فرنسا وانكلترا والصين والدانمارك وفنلندا وهايتي ولتوانيا وهولندا وتروج والبرتغال واسوج وسويسرا واروغواي . ووقعتها برازيل ايضاً ولكنها اشترطت ان لا تعمل بتوقيعها ما لم توقع الفقرة دولتان من الدول الكبرى فانحصرت فائدة مجلس العدل في القضايا التي يتفق خصمان من الدول الكبرى على رفعها اليهِ وفي كل الخصومات التي تقع بين الدول الصغيرة وترفع اليهِ

هذا المجلس وليد جمعية الامم لكن الجمعية شلت يديهِ وحفيد الدستور الاميركي ولكن اميركا نبذتهُ حتى الآن . وقد اعتُرض عليهِ ان ليس وراءهُ قوة تنفيذية كما لسائر المحاكم فما فائدتهُ اذا حكم حكماً ولم تطع احدى الدولتين المتخاصمتين حكمهُ ولكن هذا بعيد فان المجلس الاعلى في اميركا يحكم فيما يقع بين الولايات المختلفة وقد مضى على انشائهِ الآن ١٣٦ سنة حكم في غضونها في ١٠٧ من القضايا التي رفعت اليهِ فقُبل حكمهُ فيها كلها فاذا انتظمت اميركا في جمعية الامم فالمرجح ان يتغلب العدل على الطمع ويبسط السلم رواقهُ في العالم